



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شاذي عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 200 \$	80 دج		50 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	70 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : 1000 دج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 دج ومن العدد للسنتين السابقة : 150 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .  
الطلوب منهم ارسال المائت الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء مطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج ومن النشر على اساس 15 دج للسطر .

## فهرس

### وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 219 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيه وزارة الشؤون الخارجية . 1120

مرسوم رقم 78 - 220 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . 1120

مرسوم رقم 78 - 221 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيه وزارة الداخلية . 1121

اعلان عن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية . 1119

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 218 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف 1979، وتجنيد اصناف المواطنين اقالس للتجنيد بعنوان هذا الفوج . 1119

## فهرس (تابع)

- مرسوم رقم 78 - 222 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميريائه واردة النقل . 1122
- مرسوم رقم 78 - 223 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة النقل . 1123
- مرسوم رقم 78 - 224 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميريائه الدولة بعنوان وزارة الاشغال العمومية . 1124
- مرسوم رقم 78 - 225 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الاشغال العمومية . 1125
- مرسوم رقم 78 - 226 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الصناعات الخفيفة . 1126
- مرسوم رقم 78 - 227 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة المالية . 1127
- مرسوم رقم 78 - 228 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المجاهدين . 1129
- مرسوم رقم 78 - 229 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميريائه وزارة الصحة العمومية . 1130
- مرسوم رقم 78 - 230 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الصحة العمومية . 1132
- مرسوم رقم 78 - 231 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة التربية . 1132
- مرسوم رقم 78 - 232 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة العدل . 1134
- مرسوم رقم 78 - 233 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميريائه وزارة العدل . 1135
- مرسوم رقم 78 - 234 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات . 1135
- مرسوم رقم 78 - 235 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني . 1136
- مرسوم رقم 78 - 236 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة . 1137
- مرسوم رقم 78 - 237 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة . 1138
- مرسوم رقم 78 - 238 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة . 1139

## اعلان عن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

الشعبي الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية) .

- بناء على التقرير الطبي المودع من طرف اللجنة الطبية الخاصة بتاريخ 27 ديسمبر سنة 1978 .

- بناء على شهادة اثبات الوفاة المودعة بتاريخ 27 ديسمبر سنة 1978 .

يثبت المجلس الشعبي الوطني حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

يعلن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 117 من الدستور ابتداء من اليوم الاربعاء 27 ديسمبر سنة 1978، التي تنص على أن :

« يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما (45) تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ولا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية» .

- بناء على ما جاء في الميثاق الوطني .

- وبناء على ما جاء في الدستور وخاصة المادة 117 منه .

- وبناء على انتخاب الرئيس هواري بومدين، رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1976 .

- وبناء على الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 25 فبراير سنة 1977 .

- وبناء على انتخاب السيد رايح بيطاط، رئيسا للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 5 مارس سنة 1977 .

اجتمع المجلس الشعبي الوطني بدعوة من رئيسه اليوم، الاربعاء 27 ديسمبر سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة، عقب الاعلان عن وفاة الرئيس هواري بومدين، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الساعة الثالثة وخمس وخمسين دقيقة من ضبيحة هذا اليوم، وأثبت ما يلي :

- طبقا للمادة 117 من الدستور، التي تنص على أنه : (في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 218 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف 1979، وبتجنيد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد بعنوان هذا الفوج .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد 111 - 10 و 117 و 152 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل المادة 85 من الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يجند بعنوان الفوج الاول من صف سنة 1979 :

- المواطنون المولدون بين أول يناير و 30 أبريل سنة 1959،

- المواطنون التابعون للصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المؤجلون الذين لم يمدد تأجيلهم ،

- الطلاب والتلاميذ المولدون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

**المادة 2 :** يحدد تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف 1979، بيوم 15 يناير سنة 1979 والايام الثلاثة التالية له .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

رايح بيطاط

## وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 219 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيه وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - IO و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 192 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره خمسون ألف دينار (50.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب 31 - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» ١٠.

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسون ألف دينار (50.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب 31 - 12 «المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

وايح بيطاط

مرسوم رقم 78 - 220 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيه وزارة الشؤون الخارجية .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و I71 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 192 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) ، مقيد في ميزانيه وزارة الشؤون الخارجية في الباب 31 - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) ، ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب 31 - 02 «الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

وايح بيطاط

الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره ثمانية ملايين ومائة وستة وثلاثون ألفا وخمسمائة دينار (8.136.500 دج) ، مفيد في ميزانية وزارة الداخلية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائة وستة وثلاثون ألفا وخمسمائة دينار (8.136.000 دج) ويقيم في ميزانية وزارة الداخلية في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

راجح بيطاط

مرسوم رقم 78 - 221 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميريابه وزارة الداخلية .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - IO و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغبور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة I2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 194 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

### الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د.ج)
	<b>وزارة الداخلية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
31 - 01	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	5.986.500
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
33 - 01	الادارة المركزية - المنح العائلية	200.000
33 - 03	الادارة المركزية - الصمان الاجتماعي	500.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
32 - 34	الامن الوطني - الادوات والاثاث	1.000.000
34 - 31	الامن الوطني - اللوازم	100.000
34 - 35	الامن الوطني - الالبسة	200.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>المصاريف المختلفة</b>	
37 - 12	مصاريف الانتخابات	150.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة ....	8.136.500

## الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الاول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
820.000	المجالس التنفيذية - الاجور الرئيسية	31 - 11
1.357.000	المجالس التنفيذية - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 12
541.000	المجالس التنفيذية - الموظفون الميامون والمناوبون - الاجور ولواحقها	31 - 13
375.000	الامن الوطنى - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	31 - 33
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
380.000	المجالس التنفيذية - تسديد النفقات	34 - 11
96.000	المجالس التنفيذية - التغذية	34 - 16
3.600.000	الامن الوطنى - التغذية	34 - 36
236.500	المجالس التنفيذية - حظيرة السيارات	34 - 91
219.000	المجالس التنفيذية - الايجارات	34 - 93
512.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	34 - 97
8.136.500	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يحدث فى ميزانية وزارة النقل باب يحمل رقم 37 - 02 معنونا كمايلى : «تنظيم المؤتمر الوطنى للتسيير الاشتراكى للمؤسسات الموضوعه تحت وصاية وزارة النقل».

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، مقيد فى ميزانية وزارة النقل فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، مقيد فى ميزانية وزارة النقل فى الباب رقم 37 - 02 «تنظيم المؤتمر الوطنى للتسيير الاشتراكى للمؤسسات الموضوعه تحت وصاية وزارة النقل».

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

رابع يبطاط

مرسوم رقم 78 - 222 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيه وزارة النقل.

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - IO و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 196 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير النقل برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

## الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (د.ج)	العناوين	رقم الأسباب
50.000	وزارة النقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات ونسيير المصالح الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
450.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	01 - 43
500.000	مجموع الاعتمادات الملقاة ...	المنسج

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره سبعمائة ألف دينار (700.000 دج)، مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 31 - 90 «اعتماد تقديري لتحسين حالة موظفي الدولة».

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (700.000 دج)، ويقيد في ميزانية وزارة النقل في الباب رقم 36 - 02 «مساهمة الدولة في تسيير المركز الوطني للأرصاد الجوية».

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

داج بيطاط

مرسوم رقم 78 - 223 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة النقل .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - 10 و 171 و 152 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1390 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشعور النهائي لرئاسه الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 196 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير النقل برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 82 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية، برسم ميزانية التسيير، بموجب قانون المالية لسنة 1978.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره عشرة ملايين وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (10.574.000 دج) ، مقيد فى ميزانية الدولة وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره عشرة ملايين وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (10.574.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

رابع يطات

مرسوم رقم 78 - 224 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة بعنوان وزارة الاشغال العمومية .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - IO و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 .

### الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (د.ج)
31 - 90	التكاليف المشتركة	10.000.000
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
31 - 90	الموظفون - مرتبات العمل	64.000
	اعتماد تقديرى لتحسين مرتبات أعوان الدولة	
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
31 - 90	وسائل المصالح	92.000
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	
31 - 81	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات واشغال الهياكل	340.000
	الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - الاجور الرئيسية	
	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	
	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	
31 - 82	مجموع الاعتمادات المبلغ	10.574.000



## الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	<b>وزارة الأشغال العمومية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
31 - II	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات - الأجور الرئيسية	7.000.000
31 - I2	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	1.073.000
31 - I3	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها	175.000
31 - I5	مديريات الهياكل والتجهيزات التابعة للولايات - عمال الدولة - الأجور الرئيسية	227.000
31 - I6	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات - عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	434.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
33 - II	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات - المنح العائلية	1.400.000
33 - I3	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات - الضمان الاجتماعي	175.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات والتسيير</b>	
34 - II	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات - تسديد النفقات	90.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	10.574.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 82 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الأشغال العمومية برسم إيرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره تسعمائة وخمسون ألف دينار (950.000 دج) ، مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 36 - 02 «اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين التي ستحدث أو ستوضع تحت الكمالة».

مرسوم رقم 78 - 225 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الأشغال العمومية .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 محرم عام 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة I2 منه،

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره تسعمائة وخمسون ألف دينار (950.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الأشغال العمومية، في الأبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978.

داج بيطاط

### الجدول «أ»

رقم الأبواب	الغناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	<b>وزارة الأشغال العمومية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
31 - 23	مركز التكوين المهني - الموظفون المناوبون والقيامون - الأجور ولواحقها	100.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الاهوات وتسيير المصالح</b>	
34 - 22	مراكز التكوين المهني - الادوات والاثاث	80.000
34 - 23	مراكز التكوين المهني - اللوازم	50.000
34 - 24	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحقه	45.000
34 - 26	مراكز التكوين المهني - تغذية التلاميذ والمتمرنين	350.000
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
42 - 21	مراكز التكوين المهني - الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتمرنين	325.000
	<b>مجموع الاعتمادات المفتوحة</b>	950.000

مرسوم رقم 78 - 226 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الصناعات الخفيفة .

ان رئيس الدولة ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - IO و II7 و I52

منه ،

وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة I2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 198 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعات الخفيفة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

ويقيم في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة في الإبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

داج بيطاط

يرسم ماييل :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره مليونان وتسعمائة وأربعون ألف دينار (2.949.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 91 - 37 «التكاليف المحتملة».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة وأربعون ألف دينار (2.949.000 دج)

### الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (ج.د)
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المحتملة	900.000
	القسم الرابع	
	الادوات وسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	534.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	400.000
94 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	200.000
99 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	685.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة البنايات	230.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	2.949.000

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن انبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 199 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

مرسوم رقم 78 - 227 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نفل اعتماد في سيرايه الدوله بعنوان وزارة المالية .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - 10 و II7 و I52 منه .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة واثنتان وثمانون ألف دينار (3.182.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة المالية، في الأبواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978.

رابع بيطاط

الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1977،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة واثنتان وثمانون ألف دينار (3.182.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الأبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د.ج.)
	<b>وزارة المالية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	500.000
21 - 31	المصالح المشتركة - الاجور الرئيسية	900.000
23 - 31	المصالح المشتركة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	400.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	500.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
24 - 34	المصالح المشتركة - التكاليف المشتركة	500.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية وزارة المالية	2.080.000
91 - 37	النفقات المحتملة	382.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية التكاليف المشتركة	382.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	3.182.000

## الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة ( د ج )
	<b>وزارة المالية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
31 - II	المديريات المالية للولايات - الاجور الرئيسية	1.200.000
31 - I2	المديريات المالية للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	950.000
31 - I3	المديريات المالية للولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	132.000
31 - 22	المصالح المشتركة - التعويضات والمنح المختلفة	400.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
33 - II	المديريات المالية للولايات - المنح العائلية	500.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	3.182.000

الاعتمادات المفتوحة لوزير المجاهدين برسم ميزانية التسعين  
بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره  
مائتا ألف دينار (200.000 دج) ، مقيد في ميزانية وزارة  
المجاهدين في الباب 46 - 05 «نفقات اعادة جثث الشهداء  
الى الوطن» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره  
مائتا ألف دينار (200.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة  
المجاهدين في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا  
المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما  
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر  
سنة 1978 .

وانج بيماط

**مرسوم رقم 78 - 228 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28  
ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيه وزارة  
المجاهدين .**

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - IO و II7 و I52  
منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27  
ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى  
لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام  
1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية  
لسنة 1978، ولاسيما المادة I2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 200 المؤرخ فى 20  
محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

## الجدول «أ»

رقم الأبواب	العلواوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	وزارة المجاهدين العنوان الثالث وسائط المصالح القسم الأول الاهوات وتسيير المصالح	
34 - 04	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	100.000
34 - 06	الإدارة المركزية - التغذية	100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	200.000

باب جديد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، وتعديل توزيع الاعتمادات في مبرايه الدولة

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 140 المؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الصحة العمومية ،  
يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وستمائة ألف دينار (11.060.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وستمائيه ألف دينار (11.060.000 دج) ويفيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

رابع بيطاط

مرسوم رقم 78 - 229 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في مبرايه وزارة الصحة العمومية .

اذ رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - IO و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 202 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 27 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1399 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتضمن انشاء

## المستند «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د.ج)
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	700.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية	200.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	200.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
22 - 34	مصلحة حفظ الصحة والوقاية - الأدوات والاثاث	500.000
33 - 34	مصلحة حفظ الصحة والوقاية - اللوازم	7.000.000
28 - 34	مكافحة الكوليرا - شراء الطعام والأدوية	3.000.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة ....	11.600.000

## المستند «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون الميامون والمناوبون - الأجور ولواحقها	200.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	1.400.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	100.000
81 - 34	المساعدة التقنية الدولية - تسديد النفقات	1.900.000

## الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن	
46 - 02	نفقات اشفاء المرضى في المؤسسات المختصة الاجنبية	8.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة ....	11.600.000

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ستة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (16.500.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الصحة العمومية في الباب 46 - 01 «مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية».

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978.

رابع بيطاط

**مرسوم رقم 78 - 231 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة التربية .**

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - IO و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة I2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 203 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة التربية برسم التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

**مرسوم رقم 78 - 230 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الصحة العمومية .**

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - IO و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة I2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 202 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة I2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - I40 المؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق IO يونيو سنة 1978 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الصحة العمومية،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره ستة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (16.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 - 90 «اعتماد تقديري لتحسين حالة موظفي الدولة».



يرسم مايلى :

ويقيد فى ميزانية وزارة التربية، فى البابين المبيينين فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 ،  
رابع بيطاط

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره

تسعة وسبعون مليوناً ومائة ألف دينار (79.100.000 دج)  
مقيد فى ميزانية الدولة فى الابواب المبينة فى الجدول «ا»  
الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره

تسعة وسبعون مليوناً ومائة ألف دينار (79.100.000 دج)

## الجدول «ا»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (د ج)
31 - 90	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
31 - 90	الموظفون - مرتبات العمل	
	اعتماد تقديرى لتحسين حالة موظفى الدولة	50.600.000
	مجموع الاعتمادات المبلغا بميزانية التكاليف المشتركة	50.600.000
	ميزانية وزارة التربية	
31 - 01	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 01	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.000.000
	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	3.000.000
	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	500.000
	مجموع القسم الاول	4.500.000
33 - 01	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
	المنح العائلية	
33 - 01	مجموع القسم الثالث	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	10.000.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
43 - 01	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
	المنح المختلفة للتعليم العمومى	14.000.000
	مجموع القسم الثالث	14.000.000
43 - 01	مجموع العنوان الرابع	14.000.000
	مجموع الاعتمادات المبلغا فى ميزانية وزارة التربية	28.500.000
	المجموع العام للاعتمادات المبلغا	79.100.000

## الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	وزارة التربية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 43	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	73.600.000
31 - 44	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة	5.500.000
	مجموع القسم الأول	79.100.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	79.100.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميرانية التكاليف المشتركة،

## يرسم مايل :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره مليون وتسعمائة وخمسون ألف دينار (1.950.000 دج) ، مقيد في ميزانية الدولة، في الباب 31 - 90 «اعتمادات تقديرية لتحسين مرتبات أعوان الدولة».

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وخمسون ألف دينار (1.950.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة العدل، في الأبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم ادى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

وابج يسط

مرسوم رقم 78 - 232 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة العدل .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - IO و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة I2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 204 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل، برسم ميزانية التشغيل بموجب قانون المالية لسنة 1978،

## الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د ج)
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 13	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون وايامون - الاجور ولواحقها	220 000
31 - 33	التوثيق - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	140 000
31 - 43	الموظفون المساعدون لكتابه الضبط سابقا - الاجور ولواحقها	1.590.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	1.950.000

مرسوم رقم 78 - 234 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة I2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 206 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات ، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره ثلاثة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (43.500.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (43.500.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

راجح بيطاط

مرسوم رقم 78 - 233 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة I2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 204 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار (225.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة العدل في الباب رقم 33 - 03 «الادارة المركزية - الصمان الاجتماعي» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار (225.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة العدل في الباب رقم 31 - 21 «مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

راجح بيطاط

### الجدول «أ»

رقم الابواب	الغناوين	الاعتمادات الملائمة (د.ج)
	وزارة البريد والمواصلات الادوات وتسيير المصالح	
60	المشتريات	7.500.000
63	الصيانة والاشغال واللوامز	3.000.000
636	الدراسات والابحاث واثباتات التقنية	1.000.000

## الجدول «أ» (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د.ج)
64	النقل والتنقلات	500.000
66	نفقات مختلفة للتسيير	3.500.000
670	النفقات المالية	28.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة ....	43.500.000

## الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6120	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	500.000
6121	المصالح الخارجية - الأجور الرئيسية	37.000.000
6122	أجور المستخدمين المساعدين والمناوبين	2.350.000
6128	مكافآت وتعويضات	950.000
	التكاليف الاجتماعية	
617	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	2.100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	43.500.000

الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والتكوين المهني، برسم ميزانيه التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978، يرسم مايلى :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) ، مقيد فى ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني، فى الباب رقم 31 - 01 «الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني، فى البابين المبيينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

وايح ييطاط

مرسوم رقم 78 - 235 مؤرخ فى 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يضمن نقل اعتماد فى ميزانيه وزارة العمل والتكوين المهني .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - IO و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشعور النهائى لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 207 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

## الجدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتكوين المهني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
50.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 31
50.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 31
100.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	

الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثمانمائة وستة وثمانون ألفا واربعمئة دينار (886.400 دج) مقيّد في ميزانية وزارة التجارة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثمانمائة وستة وثمانون ألفا واربعمئة دينار (886.400 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التجارة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .  
رابع بيطاط

مرسوم رقم 78 - 236 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميريابه وزارة التجارة .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - IO و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 209 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع

## الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
186.000	المصالح في الخارج - تسديد النفقات	21 - 34
32.000	المصالح في الخارج - اللوازم	23 - 34
551.200	المصالح في الخارج - التكاليف الملحقة	24 - 34
117.200	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل والمصالح في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
886.400	مجموع الاعتمادات الملغاة	

## الجدول «ب»

رقم الأبواب	الغناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1000000
	القسم الثالث	
	الموظفون - العاملون والمتعاقدون	
	التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - المنح العائلية	1500000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	2000000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	300000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	1160400
14 - 34	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - التكاليف الملحقة	1000000
93 - 34	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - الايجار	1400000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11 - 35	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - صيانة البنايات	500000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	8860400

الاعتمادات المفتوحة لوزير الاعلام والثقافة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1968،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد، قدره تسعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (975.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة في البابين المينين في الجدول «ا» الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره تسعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (975.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

وايح يبطاط

مرسوم رقم 78 - 237 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولاسيما المادة I2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 210 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

## الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د.ج)
31 - 02	وزارة الاعلام والثقافة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	75.000
36 - 21	القسم السادس اعانات التسيير اعانة التسيير لدور الثقافة	900.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة ....	975.000

## الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
31 - 01	وزارة الاعلام والثقافة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	325.000
34 - 01	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - تسديد النفقات	310.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	340.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	975.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 212 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 150 المؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة، تحت عنوان وزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 78 - 238 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد III - 10 و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه ،

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) ويقتد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الأبواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978.

رابع بيطاط

**الجدول «أ»**

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د.ج)
01 - 31	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.200.000
01 - 33	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية الادارة المركزية - المنح العائلية	100.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة ....	2.300.000

**الجدول «ب»**

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
11 - 31	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل مفتشيات الولايات - الاجور الرئيسية	133.000
12 - 31	مفتشيات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	140.000
13 - 31	مفتشيات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	25.000
21 - 31	التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	1.031.000
22 - 31	التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	59.000
42 - 31	الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	191.000
43 - 31	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	21.000
11 - 33	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية المصالح الخارجية - المنح المختلفة	678.000
13 - 33	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	22.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	2.300.000